شرائك ببينة انه لا حق لي في هذه الضيعة تقضي القاضي ببطلان دعوى البيع فلا
يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع قال الباقري وجبر الورى
ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له الملك من
باب الدفع في الدعوى من القنية وفيه ايضا ادعى عليه مالا معلوما واقام
المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه
فيما سوى ذلك رجل في يديه دار فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من اب ذي
اليد فقال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام
المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة ان اباه اقر في صحته انها قبلت
بينة من باب ما يبطل دعوى المدعي [illegible] من القنية ادعى مالا فبرهن خصمه انك
اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة
هل يندفع دعوى المدعى عليه اجاب شيخ الاسلام برهان الدين لا يندفع لو برهن
انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة تقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري
بالبراءة تقبل وصار مقرا وفي الاقرار [illegible] يعتبر الاخر بخلاف ما قال بعد دعواك
اقراري بالبراءة لانه لا ينقض الاقرار بها ونظيرها ادعى دارا ارثا عن ابيه
وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان خصمه بعد اقرار ابي
اقر انه ملك ابي هل يندفع ينبغي ان يكون على تفصيل من الفصل العاشر
من الفصولين **باب الصلح** اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع وادعى
الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى من شهادات القنية رجل ادعى
عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي اقيمت عليه
البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين
فلما طالب بدل الصلح ابى البينة وقال اقيم البينة ان مورثي ادى هذا المال
ودعواك باطل لم يقع الصلح صحيحا ان كان مدعي الايفا غير المصالح يسمع الدفع
اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع مشتمل الاحكام

مطلب باب الصلح

مطلب بينة الكره اولى من بينة الطوع

باب الرهن

مطلب باب الرهن

باب الرهن اذا اختلف الراهن مع المرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول
للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن
الرد واقاما البينة فالبينة للراهن قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها
مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو منكر او قال رهنتني عينا اخرى فالقول
والبينة للمرتهن لا تقبل بينة الراهن وان كانت العين هالكة فالبينة للراهن
اذا كانت قيمته ما يدعيه الراهن وجيز برهن كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو
كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا ولو برهن احدهما انه اول
او ارخا فهو اولى ولو ارخا وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان برهن الاخر انه
اول من الفصل الثامن من الفصولين اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال
الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك بعد ما قبضت بحكم الرهن
فالقول قول الراهن والبينة بينته ايضا ولو قال المرتهن هلك في يدك قبل
ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن تتمة الفتاوى
لو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة
بينته ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت
احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال
الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار خمسمائة بنصف
الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار
ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالف
الا ما يساوي الفا واكثر والبينة ايضا بينته قاضي خان ولو اقام الراهن
بينة اني رهنت سليما قيمته عشرة انك رهنت عبدا معيبا قيمته خمسة
فبينة الراهن اولى **باب البينتين المتضادتين** من القنية ادعيا
عينا في يد اخر فبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الاخر انه اتهبه
من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشرى اولى ولو ارخ احدهما لا الاخر

مطلب اختلاف الراهن والمرتهن

مطلب البينتين المتضادتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)